الملخص الفقهي

بقلم فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

الجزء الثاني

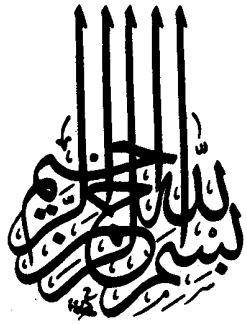
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص الفقهي

٢

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ

كِتَابُ البُيُوعِ

* بَابٌ في أَحكامِ البُيوعِ .
* بَابٌ في بيانِ البُيوعِ المنهيِّ عنها .
* بَابٌ في أَحكامِ الشروطِ في البَيْع .
* بَابٌ في أَحكامِ الخِيارِ في البَيْع .
* بَابٌ في أَحكامِ التصرُّف في المبيع قبل قبضه، والإِقالة .
* بَابٌ في بيانِ الرِّبا وحكمِه .
* بَابٌ في أَحكامِ بَيْعِ الأُصول .
* بَابٌ في أَحكامِ بَيعِ الثِّمارِ .
* بَابٌ في وَضْعِ الجَوَائِح .
* بَابٌ فيما يتبعُ المبيعَ وما لا يتبعُه .
* بَابٌ في أَحكامِ السَّلَمِ .

بَـــابٌ
في أَحكامِ البُيوعِ

* بَيَّنَ اللَّـهُ في كتابه الكريم، وبيَّن النبـيُّ ﷺ في سنَّته المطهرةِ أَحكامَ المُعَاملاتِ؛ لحاجةِ الناس إلى ذلك؛ لحاجتهم إلى الغِذاءِ الذي تقوى به أَبدانُهم، وإلى المَلابسِ والمَساكِنِ والمَرَاكِبِ، وغيرِها من ضَروريات الحَيَاة ومكمِّلاتها.

* والبيعُ جائزٌ بالكتابِ والسنَّةِ والإجْماعِ والقياسِ:

ـ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

ـ وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨].

ـ وقال النبـيُّ ﷺ: «البيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبيَّنا، بورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما»[1].

ـ وقد أَجمعَ العلماءُ على ذلكَ في الجُمْلَةِ.

---

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام: البخاري (٢٠٧٩) [٤/ ٣٩١]؛ ومسلم (٣٨٣٦) [٥/ ٤١٦].

وأَما القِياسُ: فمن ناحية أَنَّ حَاجةَ الناس داعيةٌ إِلى وجُود البيع؛ لأنَّ حاجةَ الإِنسانِ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبِه من ثمنٍ أَو مثمَنٍ، وهو لا يبذُله إِلَّا بعوضٍ، فاقتضتِ الحكمةُ جوازَ البيع للوصول إِلى الغرضِ المطلوبِ.

* ويَنعقِد البيعُ بالصيغةِ القوليةِ أَو الصيغةِ الفعليةِ:

ـ والصيغةُ القولية تتكوَّنُ من:

الإِيجَابِ، وهو: اللفظُ الصادِرُ من البائع، كأَنْ يقول: بعتُ.

والقَبولِ، وهو: اللفظُ الصَّادِرُ من المشتري، كأَن يقولُ: اشتريتُ.

ـ والصِّيغةُ الفعليةُ هي: المُعَاطَاةُ التي تتكوَّنُ من الأَخذِ والإِعطاءِ، كأَنْ يدفعَ إِليه السلعةَ، فيدفعُ له ثمنَها المعتادَ.

ـ وقد تكونُ الصيغةُ مركبةٌ من القوليةِ والفعليةِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه اللَّـهُ: (بيعُ المُعَاطاةِ له صُوَرٌ:

إِحداهَا: أَنْ يَصْدُرَ من البائع إِيجابٌ لفظيٌّ فقط، ومن المشتري أَخذٌ، كقوله: خُذْ هذا الثوبَ بدينارٍ، فيأْخذَه، وكذلك لو كان الثمنُ معينًا، مثلُ أَنْ يقول: خُذْ هذا الثوبَ بثوبِك، فيأَخذَه.

الثانية: أَنْ يصدرَ من المشتري لفظٌ، ومن البائع إِعطاءٌ، سواءٌ كان الثمنُ معيَّنًا أَو مضمونًا في الذِّمَّة.

الثالثةُ: أَنْ لا يلفِظَ واحدٌ منهما، بل هناك عرفٌ بوضْعِ الثمن وأَخذ المُثْمَنِ)[1]. انتهى.

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإِسلام» [٢٩/ ٧ ـ ٨].

* ويُشتَرطُ لصحةِ البيع شروطٌ (منها ما يُشتَرطُ في العاقِدَيْنِ، ومنها ما يُشترط في المعقودِ عليه)، إذا فُقِدَ منها شرطٌ، لم يصحَّ البيعُ:

ـ فيُشتَرَطُ في العاقِدَيْن:

أَوَّلًا: التَّرَاضِي منهما: فلا يصِحُّ البيعُ إذا كان أَحدُهما مكرَهًا بغير حقٍّ؛ لِقولِه تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما البيعُ عن تراضٍ»، رواه ابنُ حبانَ وابنُ ماجه وغيرُهما(١).

فإن كانَ الإكراهُ بحق، صحَّ البيعُ، كما لو أَكرهه الحاكم على بيع مالِه لوفاءِ دَيْنِه، فإن هذا إكراهٌ بحقٍّ.

ثانيًا: يُشترَط في كلٍّ من العاقدين: أَنْ يكونَ جائزَ التصرف، بأَنْ يكونَ حُرًّا مكلَّفًا رَشِيدًا؛ فلا يصِحُّ البيعُ والشراءُ من صبيٍّ وسفيهٍ ومجنونٍ، ومملوكٍ بغير إذنِ سيِّدِه.

ثَالِثًا: يُشتَرط في كلٍّ من العاقدين: أَنْ يكونَ مالكًا للمعقودِ عليه أَو قائمًا مقامَ مالكِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لحكيم بنِ حزامٍ: «**لا تَبِعْ ما ليسَ عندَك**»، رواه ابنُ ماجه والترمذي وصحَّحه(٢)، أَي: لا تبعْ ما ليس في مِلكك من الأَعيان.

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: ابن ماجه (٢١٨٥) [٣/ ٢٩]؛ وابن حبان (٤٩٦٧) [١١/ ٣٤٠] البيوع ٥.

(٢) أخرجه من حديث حكيم بن حزام: أبو داود (٣٥٠٣) [٣/ ٤٩٥]؛ والترمذي (١٢٣٥) [٣/ ٥٣٤]؛ والنسائي (٤٦٢٧) [٤/ ٣٣٤]؛ وابن ماجه (٢١٨٧) [٣/ ٣٠].

قال الوزيرُ: (اتفقوا على أنَّه لا يجوزُ بيعُ ما ليس عندَه ولا في مِلْكِه، ثم يَمْضِي فيشتريه له، وأنَّه باطل).

ـ ويُشتَرط في المَعْقودِ عليه في البيع ثلاثة شروط:

أَوَّلًا: أَنْ يكونَ مما يُباحُ الانتفاعُ به مطلقًا، فلا يصِحُّ بيعُ ما يحرُم الانتفاعُ به، كالخَمرِ، والخِنزيرِ، وآلة اللَّهوِ، والمَيتةِ؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّم بَيْعَ الخمرِ والميتةِ والخنزير والأَصنام**»، متفقٌ عليه[١]، ولأَبي داودَ: «**حرَّم الخمرَ وثمنَها، وحرَّمَ الميتةَ وثمنَها، وحرَّمَ الخنزيرَ وثمنَه**»[٢].

ولا يصِحُّ بيعُ الأَدهانِ النجسة ولا المتنجِّسةِ؛ لِقولِه ﷺ: «**إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا، حَرَّم ثمنَه**»[٣]، وفي الحديث المتَّفقِ عليه: أَرأَيتَ شحومَ الميتة؛ فإنه تُطْلَى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «**لا، هو حرام**»[٤].

ثَانِيًا: ويُشترط في المَعْقودِ عليه في البيعِ من ثَمَنٍ ومثمَنٍ: أَنْ يكونَ مقدورًا على تسلِيمه؛ لأَنَّ ما لا يُقْدَرُ على تسلِيمه شبيهٌ بالمعدوم، فلم يصِحّ بيعُه، فلا يصحُّ بيعُ عبدٍ آبقٍ، ولا بيعُ جملٍ شاردٍ، ولا طيرٍ في الهواء، ولا بيعُ مغصوبٍ من غير غاصبه أَو قادر على أَخذِه من الغاصب.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٢٣٦) [٤/ ٥٣٥]؛ ومسلم (٤٠٢٤) [٦/ ٨].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٤٨٥) [٣/ ٤٨٧].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٤٨٨) [٣/ ٤٨٨]، ولفظه: «إذا حرم على قوم أكل شيء».

(٤) متفق عليه من حديث جابر، وهو طرف من حديثه المتقدم.

ثَالِثًا: يُشتَرط في الثَّمَنِ والمثمن: أَنْ يكون كلٌّ منهما معلومًا عند المتعاقدين؛ لأنَّ الجهالةَ غررٌ، والغررُ منهيٌّ عنه، فلا يصحُّ شراءُ ما لم يره، أَو رآهُ وجَهِلَه، ولا بيعُ حَمْلٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرع منفردين.

ولا يصحُّ بيع المُلامَسَةِ، كأَنْ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ لمستَه، فهو عليك بكذا.

ولا بيعُ المُنَابَذَةِ، كأَنْ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ نبذتَه إِليَّ (أَيْ: طرحتَه)، فهو بكذا؛ لحديث أَبي هريرة رضي اللَّهُ عنه: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ**»، متفق عليه[1].

ولا يصحُّ بيعُ الحصاة، كقوله: ارمِ هذه الحصاةَ؛ فعلى أَيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بكذا.

❑❑❑

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٤٦) [٤/ ٤٥٣]؛ ومسلم (٣٧٨٠) [٥/ ٣٩٣].

بَـــابٌ
في بيانِ البُيُوعِ المنهيِّ عَنْهَا

تـمـهـيـد:

أَباحَ اللَّهُ سبحانَه لعبادِه البيعَ والشراءَ، ما لم يترتبْ على ذلك تفويتٌ لما هو أَنفعُ وأَهمُّ، كأَنْ يزاحمَ ذلك أَداءَ عبادةٍ واجبةٍ، أَو يترتَّبُ على ذلك إضرارٌ بالآخرين.

* فلا يصِحُّ البيعُ ولا الشراءُ ممن تلزمُه صلاةُ الجمعةِ بعدَ ندائِها الثاني؛ لِقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة/ ٩]، فقد نهى اللَّهُ سبحانه وتعالى عن البيعِ وقتَ النداءِ لصلاةِ الجمعةِ؛ لئلا يُتَّخَذَ ذريعةً إِلى التشاغلِ بالتجارةِ عن حضورها، وخَصَّ البيعَ لأنه من أَهم ما يَشْتَغِلُ به المرءُ من أَسبابِ المَعَاش، والنهيُ يقتضي التحريمَ وعدمَ صحَّةِ البيع.

ثم قال تعالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: الذي ذكرتُ لكم من تركِ البيعِ وحضورِ الجمعةِ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الاشتغالِ بالبيعِ، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، مَصَالحَ أَنْفسِكم. وكذلك التشاغلُ بغيرِ البيع عن الصَّلاة محرَّمٌ.

وكذلك بقِيَّةُ الصَّلواتِ المفروضةِ لا يجوزُ التشاغلُ عنها بالبيعِ

والشراءِ وغيرِهما بعدَما ينادَى لحضورِها في المساجد؛ قال تعالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور/ ٣٦ ـ ٣٨].

* وكذلك لا يصِحُّ بيعُ الشيءِ على مَنْ يستعينُ به على معصيةِ اللَّهِ ويستخدمُه فيما حرَّم اللَّهُ.

فلا يصحُّ بيعَ العصيرِ على مَنْ يتخذه خمرًا؛ لِقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢]، وذلك إعانةٌ على العُدْوَان.

ـ وكذا لا يجوزُ ولا يصحُّ بيعُ سلاحٍ في وقتِ الفتنةِ بين المسلمين؛ لئلا يَقْتُلَ به مسلمًا، وكذا جميعُ آلاتِ القتال لا يجوزُ بيعُها في مثل هذه الحالة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ولقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢].

قال ابنُ القيم: (قد تظاهرت أدلةُ الشرعِ على أنَّ القصودَ في العقود معتبرةٌ، وأنها تؤثرُ في صحةِ العقدِ وفساده، وفي حِلِّه وحرمَتِه، فالسلاح يبيعه الرجلُ لمَنْ يعرفُ أنه يقتلُ به مسلمًا حرامٌ باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

وإذا باعَه لمَنْ يعرف أنه يجاهدُ به في سبيل اللَّهِ، فهو طاعةٌ وقُربة.

وكذا لا يجوزُ بيعُ سلاحٍ لمَنْ يحاربونَ المسلمينَ أو يقطعونَ به الطريق؛ لأنه إعانةٌ على معصية)[1].

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم [٤/ ٣٧٤].

* ولا يجوزُ بيعُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه؛ لِما في ذلك من الصَّغَارِ وإذلالِ المسلم للكافر، وقد قال اللَّـهُ تعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء/ ١٤١]، وقال النبـيُّ ﷺ: «**الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه**»(١).

* ويحرمُ بيعُه على بيعِ أَخيه المسلم، كأَنْ يقولَ لمن اشترى سلعةً بعشرة: أَنا أُعطيك مثلَها بتسعةٍ، أَو أُعطيك خيرًا منها بثمنِها؛ قال النبـيُّ ﷺ: «**ولا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ**»، متفقٌ عليه(٢).

وقال ﷺ: «**لا يبع الرجلُ على بيعِ أَخيه**»، متفقٌ عليه(٣).

وكذا يحرُم شراؤُه على شرائِه، كأَنْ يقولَ لمن باع سلعتَه بتسعةٍ: أَشتريها منك بعشرة.

وكم يحصل اليومَ في أَسواق المسلمين من أَمثال هذه المعاملات المحرَّمة، فيجبُ على المسلمِ اجتنابُ ذلك، والنهيُّ عنه، وإِنكارُه على مَنْ فعلَه.

* ومن البيوع المحرَّمة: بيع الحاضرِ للبادي، والحاضِرُ: هو

---

(١) أخرجه مرفوعًا من حديث عائذ بن عمرو المزني: الدارقطني (٣٥٧٨) [٣/ ١٧٦]. [قال الحافظ في الفتح [٣/ ٢٨٠]: (بسند جيد)].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٩) [٤/ ٤٤٦]؛ ومسلم (٣٤٤٠) [٥/ ٢٠٠]، بلفظ: «على بيع بعض».

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٥١٤٢) [٩/ ٢٤٩] النكاح ٤٥؛ ومسلم (٣٤٤١) [٥/ ٢٠١] النكاح ٦، واللفظ له.

المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو القادم من البادية أَو غيرها؛ لقوله ﷺ: «**لا يبيعْ حاضرٌ لبادٍ**»(١).

قال ابنُ عباس رضي اللَّهُ عنه: (لا يكونُ له سمسارًا)(٢)، أَي: دلَّالًا يتوسط بين البائع والمشتري.

وقال ﷺ: «**دعوا الناسَ يرزق اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ**»(٣).

وكما أَنَّه لا يجوزُ للحاضر أَنْ يتولَّى بيعَ سلعةِ البادي، كذلك لا ينبغي له أَنْ يشتريَ له. والممنوع هو أَنْ يذهبَ الحاضِر إِلى البادي ويقولَ له: أَنا أَبيع لكَ أَو أَشتري لك، أَمَّا إِذا جاء البادي للحاضرِ، وطلبَ منه أَنْ يبيع له أَو يشتريَ له، فلا مانع من ذلك.

* ومن البيوعِ المحرَّمَةِ: بيعُ العِينَةِ، وهو: أَنْ يبيعَ سلعةً على شخصٍ بثمنٍ مؤجَّلٍ، ثم يشتريها منه بثمنٍ حالٍّ أَقلَّ من المؤجَّل، كأَنْ يبيع عليه سيارةً بعشرين أَلفًا إِلى أَجل، ثم يشتريها منه بخمسةَ عشرَ أَلفًا حالَّةً يسلِّمُها له، وتبقى العشرونَ أَلفًا في ذمته إِلى حلول الأَجلِ، فيحرمُ ذلك؛ لأنه حيلةٌ يتوصَّل بها إِلى الربا، فكأَنه باعَ دراهمَ مؤَجَّلةً بدراهمَ حالَّةً مع التفاضل، وجعل السلعةَ حيلةً فقط.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]؛ ومسلم (٣٨٠٣) [٥/٢٠٢]، واللفظ له.

(٢) متفق عليه من قول ابن عباس: البخاري (٢١٥٨) [٤/٤٦٧]؛ ومسلم (٣٨٠٤) [٥/٤٠٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٠٥) [٥/٤٠٤].

قال النبـيُّ ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينةِ، وأَخذتم أَذنابَ البقرِ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهادَ، سلط اللَّـهُ عليكم ذُلًّا، لا ينزِعه حتى ترجعوا إلى دينِكم»[١].

وقال ﷺ: «يأْتي على النَّاس زمانٌ يستحِلُّون الرِّبا بالبيعِ».

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر: (٣٤٦٢) [٣/ ٤٧٧].

بَـــابٌ
في أَحكامِ الشُّروطِ في البَيْع

* الشُّروطُ في البيع كثيرة الوقوع، وقد يحتاجُ المتبايعانِ أَو أَحدُهما إِلى شرطٍ أَو أَكثر، فاقتضى ذلك البحثَ في الشروطِ، وبيانَ ما يصحُّ ويلزمُ منها، وما لا يصحُّ.

* والفقهاءُ رحمهم اللَّهُ يعرِّفون الشرطَ في البيع بأَنه: إِلزام أَحدِ المتعاقدين الآخَرَ بسببِ العقدِ ما له فيه منفعة. ولا يعتبر الشرطُ في البيع عندَهم نافذًا إِلاَّ إِذا اشتُرِطَ في صُلْب العقد، فلا يصِحُّ الاشتراطُ قبلَ العقدِ ولا بعدَه.

* والشروطُ في البيع تنقسمُ إِلى قسمين: صحيحة وفاسدة.

أَوَّلاً ــ الشروطُ الصحيحةُ:

وهي الشروطُ التي لا تخالفُ مقتضى العقد. وهذا القسم يلزمُ العملُ بمقتضاه؛ لقوله ﷺ: «**المسلمونَ على شروطهم**»[1]، ولأَنَّ الأَصلَ في الشروطِ الصحَّةُ، إِلاَّ ما أَبطله الشارعُ ونهى عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٥٩٤) [٤/ ١٦].
وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده (١٣٥٢) [٣/ ٦٣٤].

والقسم الصحيحُ من الشروطِ نوعان:

النوعُ الأَوَّلُ: شرطٌ لمصلحةِ العقدِ، بحيث يتقوَّى به العقدُ، وتعود مصلحتُه على المشترطِ.

كاشتراطِ التوثيقِ بالرَّهنِ، أَو اشتراط الضَّامن، وهذا يطمئِن البائِعَ.

وكاشتراطِ تأْجيل الثمن أَو تأْجيلِ بعضِه إِلى مدة معلومة، وهذا يستفيد منه المشتري. فإِذا وفي بهذا الشرطِ، لزم البيعُ.

وكذلك لو اشترط المشتري صفةً في المبيع، مثلُ كونِه من النوعِ الجيد أَو من الصناعة الفلانية أَو الإِنتاج الفلاني؛ لأَنَّ الرغباتِ تختلفُ باختلافِ ذلك، فإِنْ أَتى المبيعُ على الوصفِ المشتَرَط، لزم البيع، وإِن اختلفَ عنه، فللمشتري الفسخُ أَو الإِمساكُ مع تعويضِه عن فَقْد الشرط، بحيث يقوَّمُ المبيعُ مع تقديرِ وجودِ الصفة المشتَرَطَة، ثم يقوَّمُ مع فقدِها، ويدْفَعُ له الفرقُ بين القيمتين إِذا طلب.

النوعُ الثاني من الشروط الصحيحة في البيع: أَنْ يشترط أَحَدُ المتعاقدين على الآخَر بذلَ منفعةٍ مباحةٍ في المبيعِ، كأَنْ يشترط البائعُ سكنى الدارِ المبيعةِ مدةً معيَّنةً، أَو أَنْ يُحمَل على الدابة أَو السيارة المبيعةِ إِلى موضعٍ معيَّن؛ لما روى جابرٌ: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ باعَ جملاً واشترط ظهره إِلى المدينة**»، متفق عليه[1]، فالحديثُ يدلُّ على جوازِ بيعِ الدابَّة مع استثناءِ ركوبِها إِلى موضعٍ معيَّنٍ، ويُقاسُ عليها غيرُها.

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذْلَ عملٍ في المبيع؛ كأَنْ

(١) البخاري (٢٧١٨) [٥/ ٣٨٥]؛ ومسلم (٤٠٧٤) [٦/ ٣٢].

يشتري منه حَطَبًا، ويشترطَ عليه حملَه إلى موضعٍ معلوم، أو يشتري منه ثوبًا، ويشترطَ عليه خياطَتَه.

ثانيًا ــ الشروطُ الفاسدةُ:

وهذا القسم أنواع:

النوع الأوَّل: شرطٌ فاسِدٌ يُبْطِلُ العقدَ من أصله، ومثالُه أن يشتَرِطَ أحدُهما على الآخَرِ عقدًا آخَر، كأنْ يقول: بِعْتُكَ هذه السلعةَ بشرطِ أنْ تؤجِّرني دارَك، أو يقولَ: بعتُك هذه السلعةَ بشرطِ أن تُشرِكَني معك في عملك الفلاني أو في بيتِك، أو يقولَ: بعتُك هذه السلعةَ بكذا بشرطِ أنْ تقرِضني مبلغَ كذا من الدراهم، فهذا الشرط فاسد، وهو يُبطل العقدَ من أساسه؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن بيعتين في بيعةٍ[1]، وقد فَسَّرَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله الحديثَ بما ذكرنا.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع: ما يَفْسُد في نفسه، ولا يُبطل البيعَ، مثلُ أنْ يشترِطَ المشتري على البائع أنَّه إنْ خسرَ في السلعة، ردَّها عليه، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيعَ السلعة، ونحو ذلك.

فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالفُ مقتضَى العقد؛ لأنَّ مقتضَى البيع أنْ يتصرَّف المشتري في السلعة تصرُّفًا مطلقًا، ولقوله ﷺ: **«مَنْ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللَّه، فهو باطلٌ، وإنْ كان مئةَ شرطٍ»**، متفق عليه[2]،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (١٢٣٤) [٣/ ٥٣٣]؛ والنسائي (٤٦٤٦) [٤/ ٣٤٠].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢١٥٥) [٤/ ٤٦٧]؛ ومسلم (٣٧٥٦) [٥/ ٣٨٠] العتق ٢.

والمراد بكتابِ الله هنا حُكْمُه؛ ليشمل ذلك سنةَ رسولِ الله ﷺ.

والبيعُ لا يَبطلُ مع بطلان هذا الشرط؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ في قصة بريرة حينما اشترط بائعُها ولاءَها له إنْ أَعتقت، أَبطلَ الشرطَ، ولم يُبطِل العقدَ، وقال ﷺ: «**إِنَّما الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ**»(١).

* ينبغي للمسلمِ الذي يشتغلُ بالبيع والشراء: أَنْ يتعلَّمَ أَحكام البيع وما يصحُّ فيه من الشروطِ وما لا يصحُّ؛ حتى يكونَ على بصيرةٍ في معاملتِهِ، ولتنقطعَ الخصوماتُ والمنازعاتُ بينَ المسلمين؛ فإنَّ غالبها ينشأُ من جهلِ المتبايعين أَو أَحدِهما بأَحكام البيع، واشتراطِهم شروطًا فاسدة.

(١) متفق عليه وهو جزء من حديث عائشة المتقدِّم (ص١٩).